

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٧ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع .

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع برئاسة وزير الصناعة والتعدين وعضوية كل من :

- (١) نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .
- (٢) رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
- (٣) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنزل والنسيج .
- (٤) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .
- (٥) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .
- (٦) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .
- (٧) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحرايات .
- (٨) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .
- (٩) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

(١٠) رئيس اتحاد الصناعات ..

(١١) وكيل وزارة التجارة ..

(١٢) وكيل وزارة الإسكان والتعمير ..

(١٣) وكيل وزارة النقل ..

(١٤) وكيل وزارة المالية ..

يصدر بتحديدهم قسراً
من الوزير المختص .

(١٥) ثلاثة أعضاء من الخبراء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل نطاق محافظتي الدقهلية ودمياط بفصل قرى ميت أبوخالب وكفرميت أبوخالب والسوالم من مركز شربين محافظة الدقهلية وضمها إلى مركز كفر سعد بمحافظة دمياط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات